لما ذكر في القنية انه يجوز حلق الراس و ترك الفودين ان ارسلهما وان اشدهما على الراس
فلا و فود الراس جانبه **ومن السنة الراتبة** اي الثابتة المؤكدة من الرتوب وهو الثبوت
قال في القاموس رتب رتوبا ثبت ولم يتحرك انتهى والمراد بالسنن الراتبة السنن المؤكدة
مثل سنة الفجر والظهر واما السنة الاولى من العشاء وكذا سنة العصر فانهما من السنن
الغير الراتبة اي من السنن الغير المؤكدة ان شئت صل اربعا وان شئت صل اثنين
وان شئت لم تصل **قص الشارب** اي قطعه قال في مختار الصحاح قص الشارب قطعه
وبابه رد والمقص بالكسر المقراض انتهى وانما كان قص الشارب سنة لان النبي صلى الله
عليه وسلم قال قصوا الشوارب واعفوا عن اللحى وقال صلى الله عليه وسلم من قص شاربه فله
عند الله تع بكل شعرة يقصه الف مدينة في كل مدينة الف دار و في كل دار الف
قصر و في كل قصر الف سرير و في كل سرير الف حور وينظر الله تع اليه كل يوم عشر مرات
وقال النبي صلى الله عليه وسلم من ترك شاربه حتى تدخل فمه كتب الله تع عليه في كل
شعرة عصيان الزناء ولعنه ملائكة السموات والارض وقال النبي صلى الله عليه وسلم
من اكل الف الف من اللقمة الخنزير خير له من ان يدخل شاربه في فمه وقال النبي صلى الله
عليه وسلم من لم يقص شاربه فليس منا وقال النبي صلى الله عليه وسلم من لم ياخذ شاربه
فليس منا ثم ان العلماء بعد اتفاقهم في القص نفسه تكلموا في مقداره قال النووي
المختار فيه ان يقص حتى يبدو طرف الشفة ويكون مثل الحاجب وقال في الاحياء قال
النبي صلى الله عليه وسلم قصوا الشوارب و في لفظ اخر جزوا الشوارب و في لفظ اخر
حفوا الشوارب واعفوا اللحى اي اجعلوها حفاف الشفة اي حولها وحفاف الشيء
حوله ومنه قوله تع وترى الملائكة حافين من حول العرش و في لفظ اخر احفوا وهذا
يشعر بالاستيصال وقوله حفوا يدل على ما دون ذلك قال الله تع ان يسالكموها فيحفكم
تبخلوا انه يستقصي عليكم واما الحلق فلم يرد والاحفاد القريب من الحلق نقل عن
الصحابة نظر بعض التابعين الى رجل احفى شاربه فقال ذكرتني اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال المغيرة بن شعبة نظر الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
طال شاربي فقال تعال فقصه لي على سواك ولا باس بترك سباليه وهما طرفا الشارب
فعل ذلك ابن عمر رضي الله عنهما وغيره لان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام
اذ لا يصل اليه الى هنا من الاحياء و في شرح المختار للاختيار و قصه اي قص الشارب حسن
وهذه من سنن الخليل و فعلها نبينا صلى الله عليه وسلم وامر بها واول من قص الشارب
واختتن وقلم الاظفار ورأى الشيب ابراهيم عليه السلام قال الطحاوي في شرح الاثار
قص الشارب حسن وهو ان ياخذ حتى ينتقص عن الاطار وهو الطرف الاعلى من الشفة

العليا

العليا قال والحلق سنة وهو احسن من القص وهو قول اصحابنا رحمهم الله تع قال صلى الله
عليه وسلم احفوا الشارب واعفوا عن اللحى والاحفاء الاستيصال واعفاء اللحى قال محمد عن ابي
حنيفة تركها حتى تكث وتكثر والتقصير فيها سنة انتهى كلام شارح المختار و في المحيط
ان توفير الاظافير مندوب للمجاهد في دار الحرب وان كان قطعها من الفطرة فانه
نظير قص الشارب فانه سنة في حق الغازي في دار الحرب اي توفير شاربه مندوب
ليكون اهيب في عين العدو انتهى كلام المحيط **وحلق العانة** بالحاء والعين المهملتين
اي حلقها بالحديد وان زال شعره بغيره لا يكون على وجه السنة كذا في شرح المشارق
ويجب ان يعلم انه لا يحلق عانته وهو جنب قال في مجمع الفتاوى ويكره للانسان
ان يستعمل النورة وهو جنب روى خالد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تنور قبل
ان يغتسل جائته كل شعرة ويقول يا رب سله لم ضيعني ولم يغسلني وهذا الحكم ليس
مخصوصا بالعانة بل كل من ازال شعرا او شيئا اخر من بدنه فعليه ان يزيله في حال طهارته
قال الشيخ الاكبر والبرهان الازهر الشيخ محيي الدين العربي لقد دخلت يوما الحمام لغسل
طرأ علي سحرا فلقيت فيه نجم الدين ابا المعالي بن اللهيب وكان صاحبي فاستدعى بالحالق
يحلق راسه فصحت به يا ابا المعالي فقال لي من فوره قبل ان اتكلم اني على طهارة قد فهمت
عنك فتعجبت من سرعة فهمه ومراعاته للوطن وقرائن الاحوال وما يعرفه مني في ذلك
فقلت له بارك الله فيك والله ما صحبت بك الا لتكون على طهارة وذكر عند مفارقة
شعرك قد عالى ثم حلق راسه ومثل هذا قد اغفله الناس بل يقولون اذا عصيت الله
في موضع فتحول عنه لانهم يخافون عليك ان تذكرك البقعة بالمعصية فتستجلبها
فتزيد ذنبا الى ذنب فما ذكر والا الاشفقة ولكن فاتهم علم كثير فاطع الله فيه
وحينئذ فتحول عنه فتجمع بين ما قالوه وبين ما اوصيتك به وكلما ذكرت خطيئة ابتهتها
فتب عنها عقيب ذكرك اياها واستغفر الله منها واذكر الله عندها بحسب ما كانت
تلك المعصية فان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتبع السيئة الحسنة تمحها وقال تع ان
الحسنات يذهبن السيئات ولكن لك ميزان في ذلك تعرف به مناسب السيئات والحسنات
التي تركها الى هنا كلام الشيخ ذكره في الوصايا اخر جلد الفتوحات ولم يذكر المص حلق شعر الصدر
والظهر لانهما ليسا بسنة بل فيهما اي حلق شعرهما ترك الادب كذا ذكره صاحب القنية وقال
في المحيط ولا باس بان ياخذ شعر الحاجبين وشعر وجهه ما لم يتشبه بالمخنثين وعن ابي حنيفة
يكره ان يحلق قفاه عند الحجامة كذا في شرح النقاية وشرط عدم التشبه بالمخنثين في اخذ
شعر الحاجبين وشعر الوجه لان التشبه بهم مذموم غاية الذم روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل يوما بيته ورأى مخنثا جالسا عند بعض نسائه فقال لا يدخلن عليكم هذا فجوع وهذا

Copyright © King Saud University